

المقاصد الممحصة في بيان كي الحمصة

تحقيق: د. سعود إبراهيم محمد الشريم*

التعريف بالبحث

هذه رسالة لطيفة لعبد الغني بن إسماعيل الصالحي الحنفي المعروف بالنابلسي، المتوفى عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة (١١٤٣هـ) ثلاثة وأربعين ومائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ. وكان قد ألفها في بيان حكم الحمصة التي توضع على الكي في البدن فتجذب المادة إليها، على حسب ما اخترعه بعض الأطباء الحذّاق لنفعٍ معلومٍ عند أهله، وقد بيّن فيها حكم هذا الخارج من البدن، هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ وهل يُعدّ صاحب ذلك معذوراً أم لا؟ وقد سماها: «المقاصد الممحصة في بيان كيٍّ الحمصة». فقمت بجمع نسخ هذه الرسالة، وعملت في تحقيق نصوصها وعزو مواردها على طريقة تحقيق التراث، سائلاً المولى جل شأنه أن ينفع بها قارئها وكاتبها وسامعها إنه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وإمام وخطيب ومدرس بالمسجد الحرام، ولد في مدينة الرياض عام (١٩٦٦م)، وحصل على درجة الماجستير في الفقه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (١٤١٣هـ) بتقدير جيد جداً، وعنوان رسالته: «كيفية ثبوت النسب»، وعلى الدكتوراه كذلك من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة (١٤٢٣هـ) بتقدير ممتاز، وعنوان رسالته: «المسالك في المناسك» لأبي منصور الكرماني: دراسة وتحقيق.

ترجمة المؤلف(١)

اسمه ونسبه:

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقي، الصالحي، الحنفي، الصّوفي، المعروف بالنابلسي.

ولادته ونشأته:

ولد بدمشق في خامس ذي الحجة سنة خمسين وألف بعد الهجرة النبوية. وكان والده سافر إلى الروم وهو حمل. شغله والده بقراءة القرآن، ثم بطلب العلم، وتوفي والده في سنة اثنتين وستين وألف. فنشأ يتيماً.

واشتغل بقراءة العلم فقرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القعلي الحنفي، والنحو والمعاني والبيان والصرف على الشيخ محمود الكردي، والحديث ومصطلحه على الشيخ عبد الباقي الحنبلي، وأخذ التفسير والنحو أيضاً عن الشيخ محمد المحاسني.

وحضر دروس والده في التفسير بالمدرسة السليمية، وفي شرح الدرر بالجامع الأموي، ودخل في عموم إجازته. وحضر دروس النجم الغزي ودخل في عموم إجازته.

رحلاته:

رحل إلى بغداد وعاد إلى سورية، وتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، ثم استقرَّ بدمشق إلى أن توفي.

---

(١) مصادر الترجمة: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل محمد بن خليل بن علي المرادي المتوفى (١٢٠٦هـ) (٣/ ٣١ رقم ٣٤٢)، والأعلام لخير الدين الزركلي (٤/ ٣٣)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٥/ ٢٧١)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٥٩٠). وصنف ابن سبطه كمال الدين محمد الغزي العامري في ترجمته كتاباً مستقلاً سماه «الورد القدسي والوارد الأنسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي».

مصنفاته:

لعبد الغني النابلسي مصنفات كثيرة تجاوزت عدتها مائتي مصنَّف. قال خير الدين الزركلي: أخبرني السيد أحمد خيري أنه أحصى له (٢٢٣) مصنفاً.

ومن ذلك: تحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي. تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية. تعطير الأنام في تعبير المنام. ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث. رفع الستور عن متعلق الجار والمجرور. رفع الضرورة عن حج الصيرورة. عيون الأمثال لعديم الأمثال. المقاصد الممحَّصة في بيان كيّ الحِمَّصة. نهاية السول في حلية الرسول ﷺ. هديَّة الفقير تحية الوزير. رسالة في الحث على الجهاد. رسالة في حل نكاح المتعة على الشريعة. إيضاح المقصود من معنى وحدة الوجود. بداية المريد ونهاية السعيد[١].

وفاته:

انتقل من دمشق من دار أسلافه، في ابتداء سنة تسع عشرة ومائة وألف، إلى دارهم الصالحية المعروفة بهم الآن واستقر فيها حتى مات. وكان يدرِّس البيضاوي في صالحية دمشق بالسليمية. مرض في السادس عشر من شعبان سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، وتوفي عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من الشهر المذكور. وجهز يوم الاثنين الخامس والعشرين من الشهر، وصلي عليه في داره.

(١) وانظر في حصر مؤلفاته هدية العارفين (٢/ ٥٩٠).

وصف النسخ

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة – المقاصد الممحَّصة في بيان كي الحِمَّصة – على ثلاث صور خطيَّة:

الأولى: وهي مصورة عن نسخة أصل خطيَّة، وقد حصلت على هذه الصورة من مكتبة أخينا الفاضل الشيخ محمد بن ناصر العجمي، ساكن الجهراء بالكويت.

وتقع هذه النسخة في خمس ورقات. وعدد أسطرها سبعة عشر سطراً، وكل سطر ما بين سبع إلى تسع كلمات تقريباً. وخطها واضح جداً، ولم يُذكر ناسخها، ولا تاريخ النسخ. وقد رمزت لهذه النُّسخة بحرف (أ) وجعلتها أصلاً وهي أقلُّ النّسخ خطأً.

الثانية: وهي مصورة عن أصل نسخة خطيَّة محفوظة في مكتبة الأوقاف ببغداد، (رقم١٤٨١) وتصويرها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (مجاميع ١٢٦/٤).

وتقع في أربع ورقات. وعدد أسطرها خمسة عشر سطراً. وكل سطر ما بين تسع إلى اثنتي عشرة كلمة تقريباً. وخطها واضح، وخالية عن ناسخها، وعن تاريخ النسخ.

وقد كتب في نهاية الرسالة «تمت». وعلى يمينه «نيَّة المؤمن خير من عمله». وتحته شعر بالفارسية.

اي بار خدا حق هستي شش خير مراصد وفرستي
إيمان وأمان وتندرستي علم وعمل وفراغ دستي

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب).

الثالثة: وهي مصورة عن أصل نسخة خطيَّة محفوظة في مكتبة جامعة برنستون (رقم٢١٩٩) وتصويرها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (مجاميع ٤٩٤).

وتقع في ورقة واحدة. وعدد أسطرها ثلاثون سطراً، وكل سطر ما بين عشرين إلى أربع وعشرين كلمة تقريباً.

خطُّها واضح جداً. وهي خالية كأخواتها عن اسم النَّاسخ وتاريخ النَّسخ. ورمزت لها بحرف (ج).

توثيق نسبة الرِّسالة إلى المؤلف:

هناك أدلة كثيرة تدلُّ على صحَّة نسبة هذه الرِّسالة إلى مؤلفها النابلسي. ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولاً: ما جاء في بداية النُّسخة من قول: «أما بعد: فيقول الفقير الحقير عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي: هذه رسالةٌ عملتُها في حكم ماءِ الحِمَّصَةِ التي تُوضع على الكيِّ في البدنِ فتَجْذِبُ المادَّة إليها، على حسبِ ما اخْتَرعهُ بعض الأطبَّاء الحُذَّاق لنفعٍ معلومٍ عند أهله. وهلْ هذا الخارجُ من البدن إلى الحِمَّصَة ناقضٌ للوضوء إذا تلطَّخَتْ بهِ الخِرْقةُ أو الورقةُ الموضوعة فوق الحِمَّصَة أم لا؟ وهلْ يصير صاحبُ ذلك معذوراً أم لا؟ وقد سَمَّيْتها «المقاصد الممحَّصة في بيان كيِّ الحِمَّصَة».

ثانياً: أن الذين ترجموا للمؤلف قد نسبوا هذه الرسالة إليه وقد كان من بين هؤلاء المترجمين: أبو الفضل محمد بن خليل المرادي في «سلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر»(١). والزركلي في «الأعلام»(٢). وكذا نسبه إليه إسماعيل باشا في كتابه «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»(٣). وفي كتابه الآخر «هديَّة العارفين»(٤).

ثالثاً: أشار إلى نسبة الكتاب للنابلسي ابن عابدين في رسالته المسمَّاة «الفوائد المخصَّصة بأحكام كيِّ الحِمَّصة»، وهي مخطوطة.

---

(١) انظر: (٣/ ٣١ رقم ٣٤٢).
(٢) انظر: (٤/ ٣٣).
(٣) انظر: (٤/ ٥٣٣).
(٤) انظر: (١/ ٥٩٠).

وكذا نقل عن المؤلف النابلسي الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح»(١).

تنبيه:

ظهر لي من خلال الاستقراء أنَّ النَّابلسي له رسالة أخرى سمَّاها: «الأبحاث المخلَّصة في حكم كيِّ الحِمَّصة»، كما ذكر ذلك ابن عابدين في رسالته «الفوائد المخصَّصة بأحكام كيِّ الحِمَّصة» حيث قال في موضع: «وقد وقع لسيِّدي العارف الكبير الإمام الشهير الشيخ عبدالغني النابلسي قدَّس الله تعالى روحه وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته في رسالته المسمَّاة: «المقاصد الممحَّصة في بيان كيِّ الحِمَّصة»... إلخ(٢).

ثم قال بعد ذلك في موضع آخر: «ثم بعد مدَّة من تحرير هذه الرِّسالة رأيت لحضرة الأستاذ سيِّدي عبد الغني رسالة أخرى بخطِّه الشريف سمَّاها: «الأبحاث المخلَّصة في حكم كيِّ الحِمَّصة»... إلخ(٣).

* * *

(١) انظر: (ص٥٧-٥٨).
(٢) انظر: المخطوط (لوحة /٨).
(٣) انظر: المخطوط (لوحة /١٠).

منهجي في التَّحقيق

وقفت على ثلاث نسخ من هذه الرسالة كما تقدَّم، وجعلت الاعتماد فيها على نسخة (أ) مع إثبات الفروق في الهامش. فإذا وجدت كلمة أو أكثر ساقطة في إحدى النّسخ أشرت إلى ذلك في الهامش. وأما إذا سقط شيء في نسخة (أ) فإنني أجعله بين معكوفتين وأشير إلى ذلك في الهامش.

٢- كتبت النَّص بالرَّسم الإملائي المتعارف عليه اليوم.

٣- راجعت النَّصوص في الكتب التي أشار إليها المؤلف وأثبت مصادرها في الهامش.

٤- ترجمت الأعلام الذين وردت أسماؤهم ترجمة مختصرة.

٥- شرحت معاني الكلمات الغريبة.

٦- نقلت ما تعقب به على المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اما بعد فيقول الفقير الحقير عبد الغني ابن اسمعيل
النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه
رسالة عملتها في حكم ماء الحمصة التي توضع على
الكي في البدن فتجذب المادة السمية على حسب
ما اخترعه بعض الاطباء الحذاق لنفع معلوم
عند اهله وهل هذا الخارج من البدن الى
الحمصة ناقض للوضوء اذا تلطخت به الخرقة
او الورقة الموضوعة فوق الحمصة ام لا وهل
يصير صاحب ذلك معذورا ام لا وقد سميتها
المقاصد الممحصة في بيان كي الحمصة والله ولي
التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان الناقض
للوضوء في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ومذهب اصحابه كلما خرج من غير السبيلين
زيادة على ما خرج منهما بشرط ان يكون ذلك
الخارج من غير السبيلين نجسا سائلا عن

الورقة الأولى من مصورة مكتبة العجمي – الكويت

العوق والخرقة دم او قيح او صديد
ما لم يسيل من جوانب الخرقة او ينفذ
منها وسائلة انتقض الوضوء ولا يصلي
صاحب عذر بدم وان ذلك تمام وقت صلاة
لانه يمكنه ان لا يضع المحمصة ويضم ذلك
الكي فلا يخرج منه شيء وصاحب العذر
متى امكنه منع عذره لزمه منعه ويصير
كالاصحاء وفي صورة ما لو ابقى العصابة
مشدودة على المحمصة حتى منعت من سيلان
شيء منها اذا تلطخت الورقة الموضوعة
عليها والخرقة المربوطة بها لا يكون ذلك
نجسا ما دام لا يصيبها الموضع فاذا انفصلت
الورقة او الخرقة وفيهما من الدم او القيح
او الصديد ما زاد على قدر الدرهم كانت
نجسة لو اعادها او حملها لا تصح صلاته
وان كان قدر الدرهم او دونه لم تبطل
الصلاة هذا المقدار ما يسره الله تعالى.

الورقة الأخيرة من مصورة مكتبة العجمي – الكويت

وخرقة وشيء من [illegible] ونقع [illegible]

[illegible] على قدر [illegible] درهم لا تنجسه [illegible] درهم

وحملها لا تصح صلاته وإن كان [illegible] قدر درهم

أو دونه لا تبطل الصلاة. هذا مقدار ما يسره

الله تعالى في الجواب عن هذه المسألة والله الموفق

تمت

الورقة الأخيرة من مصورة مكتبة الأوقاف – بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الأولى من مصورة مكتبة جامعة برنستون – أمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين](١)

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فيقول الفقير الحقير عبد الغني بن إسماعيل(٢) النابلسي(٣) الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي:

هذه رسالةٌ عملتُها في حكم «ماءِ الحِمَّصَةِ(٤)» التي تُوضع على الكيِّ(٥) في البدنِ فتَجْذِبُ المادَّة إليها، على حسبِ ما اخْتَرعهُ بعض الأطبَّاء الحُذَّاق(٦) لنفعٍ معلومٍ عند أهله.

وهلْ هذا الخارجُ من البدن إلى الحِمَّصَة ناقضٌ للوضوء إذا تلطَّخَتْ(٧) بهِ الخِرْقةُ أو الورقةُ الموضوعة فوق الحِمَّصَة أم لا؟ وهلْ يصير صاحبُ ذلك معذوراً أم لا(٨)؟ وقد سَمَّيْتها: «**المقاصد الممحَّصة في بيان كيِّ الحِمَّصة**»، والله ولي التوفيق، وبيده أزمَّة(٩) التحقيق.

---

(١) ما بين المعكوفتين من نسخة (ب).

(٢) في (ج) فيقول العلامة العمدة الفهامة مولانا عبد الغني أفندي ابن العلامة إسماعيل أفندي.

(٣) نابلس مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها، كثيرة المياه؛ لأنها لصيقة في جبل أرضها حجر، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ. معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٢٤٨).

(٤) قال الأزهري: وفي حديث ذي الثُّديّة المقتول بالنهروان أنه كانت له ثُديَّة مثل ثَدْي المرأة إذا مُدَّت امتدت، وإذا تركت تحَمَّصَتْ؛ قلت: معنى تحمصت أي تقبَّضت، ومنه قيل للورم إذا انفشَّ قد حَمَص، وقد حمَّصه الدواء. (تهذيب اللغة للأزهري ٤/٢٧٠ مادة حمص).

(٥) الكيُّ: كواه بالنار أحرقه كياً وهي الكية. واكتوى كوى نفسه. قال ابن الأثير: الكيّ بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض. انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص٤١٨). النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/٢١٢).

(٦) حذق الرجل بصنعته إذا مهر فيها. قال الأزهري: تقول حَذَق وحَذِق في عمله يَحْذِقُ ويَحْذَق، فهو حاذقٌ ماهر. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/٢٢٥)، وتهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٥)، ولسان العرب لابن منظور (مادة حذق).

(٧) تلطخ: تلوث. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٥٥٣)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٢٧٨).

(٨) في (ج) «صاحب ذلك صاحب عذر أم لا».

(٩) زمَّ الشيء يزمه زماً فانزم: شده. والزمام: ما زُمَّ به، والجمع أزمة. والزمام: الحبل الذي يجعل في البُرة والخشبة. انظر: لسان العرب (مادة زمم)، ومعجم مقاييس اللغة (مادة أزم).

اعلم أنَّ النَّاقضَ للوضوء في مذهبِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه ومذهب أصحَابه(١)، [كلُّ ما](٢) خرج منْ غير السبيلين زيادة على ما خرج منهما، بشرط أنْ يكونَ ذلكَ الخارجُ منْ غير السبيلين نجساً، سائلاً عن / موضع ظهوره، حتى لو لم يسل لم يكن ناقضاً للوضوء(٣) ولا نجساً، ولو ظهر، ورآه الرَّائي(٤).

قال الشَّيخ محمود بن أحمد العيني(٥) في شرحه على الكنز(٦): وكذا لو علا الدَّمُ والقيحُ(٧) على رأس الجُرْح ولم يسل لا ينقض(٨).

---

(١) وأصحابه هم: محمد بن الحسن الشيباني، ويعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل العنبري.

(٢) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب، ج) وفي (أ) «كلما».

(٣) قلت: وعند زفر ينتقض سواء سال أو لم يسل. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٣٩)، رمز الحقائق للعيني (ل/٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٦)، والفقه النافع للسمرقندي (١/٨٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٢). قلت: وهو مذهب الحنابلة. انظر المغني (١/١٤٧)، وعند المالكية لا ينقض إلا الخارج من أحد المخرجين المعتادين القبل والدبر. انظر: كفاية الطالب الرباني(١/١٦٤)، وحاشية العدوي (١/١٦٤)، وعند الشافعية: لا ينتقض لانعدام الخروج من السبيلين. انظر: الأم (١/١٤)، والبيان (١/١٩٢).

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي الفقيه العلامة المحدث صاحب التصانيف الكثيرة ولد سنة (٧٦٢هـ) وتوفي سنة (٨٥٥هـ). انظر: ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/١٦٥)، وشذرات الذهب (٧/٢٨٦)، والفوائد البهية (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٦) الكنز هو كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى (٧١٠هـ). وقد شرحه كثيرون ومنهم: الزيلعي وسماه «تبيين الحقائق»، والعيني وسماه «رمز الحقائق»، وابن نجيم وسماه «البحر الرائق».

(٧) القَيْحُ: المِدَّةُ الخالصةُ لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شُكْلةُ دم. قال الفيوميُّ: هو الأبيضُ الخاثرُ الذي لا يخالطه دم. وقاح الجُرحُ قيحاً من باب بَاعَ. سال قيحه أو تهيَّأ. انظر: لسان العرب (مادة قيح) والمصباح المنير (ص٥٢١) وأنيس الفقهاء للقونوي (ص٥٥).

(٨) رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق (ل/٤).

وفي «شرح الدُّرر»(١): وحدُّ السَّيلان أنْ يعلُو - يعني الدَّم ونحوه - فينحدر عنْ رأس الجُرح. هكذا فسَّره(٢) أبو يوسف(٣)(٤)؛ لأنه ما لم ينْحَدِر عن رأس الجُرح(٥) لم ينتقل عنْ مكانهِ ما يُواري الدَّم من أعلى الجرح مكانه(٦)(٧).

وفي شرح والدي(٨) رحمه الله تعالى على شرح الدُّرر قال: وأمَّا إذا علا - يعني الدَّمُ ونحوه -، ولم ينحَدِر لا يكون سائلاً فلا ينقض(٩)، كما في «السِّراج الوهَّاج»(١٠) وغيره(١١).

---

(١) وهو درر الحكام في شرح غرر الأحكام في فروع الحنفية لملا خسرو المتوفى (٨٨٥هـ)، ومن الحواشي المشهورة عليه شرح الدرر المسمى بالأحكام لإسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الأصل الدمشقي الفقيه الحنفي المتوفى (١٠٦٢هـ).

(٢) في (ب) «قيده».

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري، أبو يوسف، الكوفي، قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك اللقب، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه وهو من أنبل تلامذته، مات سنة (١٨٢هـ). انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧٠)، وأخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٥٤)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي (٣/ ٦١١).

(٤) قال في التاتار خانية (١/ ١٢٤) المعلى عن أبي يوسف إذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل. وانظر البحر الرائق (١/ ٣٤). قال ابن عابدين: ففي المحيط عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر. وعن محمد: إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض. والصحيح لا ينقض. اهـ. حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٢).

(٥) قوله «هكذا فسره أبو يوسف لأنه ما لم ينحدر عن رأس الجرح» ساقط في (ج).

(٦) فتح القدير (١/ ٣٩). نقلاً عن المحيط.

(٧) قوله «ما يواري الدم من أعلى الجرح مكانه» ساقط في (ج).

(٨) وهو إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الأصل الدمشقي الفقيه الحنفي المتوفى (١٠٦٢هـ). ولم أقف على شرحه هذا.

(٩) في (ج) «فلا ينتقض».

(١٠) السراج الوهاج شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحدادي اليمني (ل٢٣).

(١١) انظر: المبسوط (١/ ٧٧)، البدائع (١/ ١٢٢).

وعن محمد[١]: إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض، والصَّحيح عدم النَّقض[٢].

وفي «مبسوط» شيخ الإسلام[٣]: تورَّم رأسُ الجُرْح / فظهر به قيحٌ ونحوه لا ينقض[٤] ما [لم يتجاوز][٥] الورَمَ[٦]؛ لأنه لا يجب غسل موضع الورَمِ، فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه[٧] حكم التَّطهير[٨].

(١) وهو ابن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صاحب الإمام أبي حنيفة وكان من أفصح الناس وأذكاهم، مات سنة (١٨٩هـ). ومن تصانيفه: الجامع الكبير والصغير والأصل وغير ذلك. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/١٧١)، سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، والفوائد البهية (ص١٦٢).

(٢) انظر: السراج الوهاج (ل/٢٣) وقال فيه – بعد نقل قول محمد المتقدم –: والصحيح الأول، ولو ألقى عليه تراباً، أو رماداً حتى تسرب به ثم خرج فجعل عليه تراباً، ومنع التجاوز، ولولاه لتجاوز نقض، وكذا إذا كان كلما خرج أخذه بقطنة ومسحه بيده هكذا مرار. وكان بحيث لو تركه لسال نقض. وإن كان بحيث لو تركه لم يسل، ولكنه يجمد لا ينقض كذا في الخجندي. اهـ.
قال ابن الهمام: والصحيح لا ينقض. وفي الدراية جعل قول محمد أصح. ومختار السرخسي الأول وهو أولى. فتح القدير (١/٣٩).
قال ابن عابدين – بعد نقل كلام ابن الهمام المتقدم –: وكذا صححه قاضي خان وغيره. حاشية ابن عابدين (١/٢٦١).

(٣) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي من كبار الأحناف مجتهد. أشهر كتبه المبسوط، توفي (٤٨٣هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٥٨)، والجواهر المضيئة (٢/٨٢٨).

(٤) في (ج) «لم ينقض».

(٥) في (أ) «لم يجاوز» والمثبت من (ب، ج).

(٦) في (ج) «ما لم يتجاوز إلى موضع الورم».

(٧) في (ج) «تلحقه».

(٨) المبسوط (١/٧٦-٧٧) قال: وإن خرج من جرح دم أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا. قال: وحاصل المذهب أن الدم إذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء، وإن لم ينحدر ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنقض به الطهارة إلا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى. فإنه إن مسحه قبل أن يسيل فإن كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء، وإن كان بحال لو تركه لم يسل فلا وضوء عليه.

وفي بعض نسخ الجامع الصَّغير[١] : الدَّمُ إذا لم ينحَدِر عنْ رأس الجُرْح لكن علا[٢] فصار أكبرَ مِنْ رأس الجُرْح لا ينقض وضوءَه. انتهى[٣].

قلتُ: فالمفهوم من هذه العبارات: أن الدَّمَ والقَيْحَ والصَّديدَ[٤][٥] إذا علا على الجُرْحِ ولم يَسِلْ عنه إلى موضع صحيح [من][٦] البدن لا ينقض الوضوء، سواءٌ كان الجرحُ[٧] كبيراً أو صغيراً.

وهذه الحِمَّصَةُ الموضوعة في موضع الكيِّ من البدنِ، وإنْ تعدد وضعُهَا في مواضعَ مكوية منه لا يَنْقُض الوضوءَ ما حلَّ فيهَا مِن القيح والدَّمِ[٨] ونحو ذلك، ما دامتْ موضوعة في محل الكيِّ؛ لكونها لم تنفصل عنْ موضع الكيِّ[٩] بل هي فيه، فما فيها من المادَّة[١٠] لم يَسِلْ عن موضعه، فهو غير ناقض.

---

(١) وهو للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) كلمة «علا» سقطت في (ج).

(٣) قلت: وكذا ذكره قبل النابلسي السمرقندي في جامع الفتاوي (ل/٧) قال: وفي الجامع الصغير «لم ينحدر الدم عن رأس الجرح لكنه علا وصار أكبر من رأس الجرح لا ينقض»، وهذا خلاف ما في النوازل.
والذي في النسخة المطبوعة (ص٧٢) «نفطة قشرت فسال منها ماء أو دم أو غيره عن رأس الجراح نقض الوضوء وإن لم يسل لم ينقض». وكذا نقل عنه في التاتارخانية (١/١٢٣).

(٤) الصَّديْدُ: الدَّمُ المختلط بالقَيْحِ. وقال أبو زيد: هو القيح الذي كأنه الماء في رقته والدم في شكلته. وزاد بعضهم فقال: فإذا خثر فهو مِدَّة. المصباح المنير (ص٣٣٤)، وانظر: المغرب (ص٢٦٤)، والصحاح للجوهري (٢/٤٩٦).

(٥) قال الزيلعي: ولا فرق بين الصديد والدم والقيح والماء خلافاً للحسن في غير الدم وهو يجعله كالعرق واللبن والمخاط. ولنا أنه دم تم نضجه؛ لأن الدم ينضج فيصير صديداً ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير ماء. فإذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر أنواعه كذا ذكره في الغاية وذكر قاضيخان خلاف الحسن في الماء لا غير. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٨).

(٦) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب) وهو كذا عند ابن عابدين في الفوائد المخصصة بأحكام كي المحمصة نقلاً عن المؤلف. وفي (أ، ج) «في».

(٧) قوله «ولم يسل عنه إلى موضع صحيح في البدن لا ينقض الوضوء سواء كان الجرح» ساقط في (ج).

(٨) في (ب) «من قيح ودم».

(٩) قوله «لكونها لم تنفصل عن موضع الكي» سقط في (ب).

(١٠) في (ج) «من مادة» وفي (ب) «من الماء».

وأما ما أصاب الورقة والخرقة / الموضوعة فوقَ تلك الحِمَّصَةِ، فهو غيرُ سائل منْ موضعه ولا منفصل؛ لأن الخرقة لا صقةٌ فوقه مانعة لهُ[١] عن السَّيلان. والمانعُ من السَّيلان سواءٌ كان ربطاً أو حشواً متى[٢] أمكن أخرج[٣] المعذور عن كونه معذوراً، كما قالوا مما ذكرناه[٤].

فلولا أنه مانعٌ من نقض الوضوء ما أخرج المعذور عن عذره حتى أوجبوا ذلك الفعل عليه.

قال في «المبتغى»[٥] - بالغين المعجمة -: الحائض بحبسها الدم عن الدرور[٦] لا تخرج[٧] عنْ كونِها حائضاً، بخلاف [صاحب][٨] الجُرْح إذا منعه بعلاجٍ يخرج عن كونِه صاحب عُذر.

وفي «جامع الفتاوى»: وإذا قدرت المستحاضة وذو الجرح على منع الدَّم بربط، وعلى منع النشف بخرقة الرَّبط لزم وكان كالأصِحَّاء، فإن لم يقدر على منع النَّشَف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالرَّبط عن كونها حائضاً. انتهى.

قلتُ: مراده بمنع الدَّم في / حقِّ المستحاضة، وبمنع النَّشَف[٩] بخرقة الرَّبط، دخول الدَّم فيها.

(١) كلمة «له» سقطت في (ب).
(٢) في (ب، ج) «حتى».
(٣) في (ج) «يخرج».
(٤) قوله «مما ذكرناه» ساقط في (ب، ج).
(٥) المبتغى في فروع الحنفية للشيخ عيسى بن محمد بن اينانج القرشهري المتوفى (٧٣٤هـ). ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٥٨٠). ولم أقف على كتابه هذا.
(٦) الدرور: درَّ اللبن والدمع ونحوهما يَدِرُّ دراً ودُرُوراً. والدَّرَّةُ - بالكسر - كثرة اللبن وسيلانه. والمراد هنا عن الدرور أي عن سيلان وجريان. لسان العرب (مادة درر).
(٧) في (ج) «الحائض إذا حبست الدم عن الخروج بالكرسف ونحوه فلا يخرج».
(٨) ما بين المعكوفتين مثبت من (ج) وهو ساقط في (أ، ب).
(٩) من قوله «وبمنع النشف» إلى قوله فيما بعد «ومعنى النشف...» ساقط في (ب، ج). والنشف: بسكون الشين وفتحها.

قال في «المجمل» لابن فارس[١] في مادة النون والشين المعجمة: النَّشْفُ دخُولُ الماءِ في الثَّوْبِ والأرضِ وغير ذلك. انتهى[٢].

والمراد دخوله في الخرقة بحيث يسيل منها، لا مطلق الإصابة؛ لأن السَّيلان شرطٌ في غير السَّبيلين كما تقدم، ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر، نقلاً عن «فتح القدير»: والحاصل أنَّه متى قدرَ على رد السَّيلان بربطٍ أو حشوٍ، وكانَ لو جلسَ لا يسيلُ ولو قام سالَ، وجب ردُّه. وخرج بردِّه أن يكونَ صاحب عذر. انتهى[٣].

فانظر قوله: «متى قدر على ردِّ السَّيلان»، ومعلوم أنه إذا قدرَ على رد السَّيلان بربط لا يقدر على منع إصابة الدَّم الخِرقةَ التي ربط بها، فلو كانَ ذلك يصير ما خرج عن كونه صاحبَ عذر به، فحينئذ معنى النَّشْف[٤] /- أي السَّيلان - في حقِّ ذي الجرح، يعني لم يسل من خارج الرَّبط فيبقى المتوضي[٥] إذا وضعَ الحِمَّصَة في موضع الكيّ ثم وضع الورقةَ فوقَها، ثم الخرقة و[٦] عصبها[٧] بالعصابة، فقد منع الدَّم والقيح أن يخرج إلى موضع يلحقه حكم التَّطهير، فلا ينتقض وضوؤه بعد ذلك ما دامت الحِمَّصة والورقة في موضع الكيِّ، وهي مُعْصَبَة بالعصابة، وإنْ[٨] امتلأت[٩] تلك الحِمَّصة دماً وقيحاً وامتلأت[١٠]

---

(١) لو قال المؤلف: قال في المجمل أو قال ابن فارس في المجمل لكان أولى. وكتاب «مجمل اللغة» للإمام العلامة اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين المالكي نزيل همدان المتوفى (٣٩٥هـ).

(٢) مجمل اللغة (٣/٨٦٧) وكلام ابن فارس ينتهي إلى قوله «والأرض» وما بعده لعله من المصنف أو سقط في المطبوع والله أعلم.

(٣) شرح فتح القدير (١/١٨٥).

(٤) هنا نهاية السقط في (ب، ج) كما في حاشية رقم (٩) من الصفحة السابقة.

(٥) في (ج) «خارج الربط لا وضوء عليه».

(٦) في (ج) «ثم عصبها».

(٧) العَصْبُ: الشد. ومنه عصابة الرأس لما يشد به. وقال ابن فارس: العصب: الطيُّ الشديدُ. المغرب (ص٣١٦)، مجمل اللغة (٦٧١٣).

(٨) في (ج) «وإذا».

(٩) في (أ) «امتلئت». والمثبت من (ج).

(١٠) في (أ) «امتلئت». والمثبت من (ج).

الورقة، ما لم يسل منْ حول تلك العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح سائل. وأما ظهور ذلك الدَّم وذلك القيح على الخرقةِ من غير أن يسيل منها، فهو نظير ظهور ذلك الجرح نفسه فإنه غير ناقض[١]، كما تقدم بيانه.

ويؤيد هذا ما في[٢] «خزانة الرِّوايات»[٣] في الجراحة البسيطة إذا خرجَ الدَّم من جانب فيها[٤] وتجاوز إلى جانب آخر لكن لم يصل إلى موضع صحيح، / فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يصل إلى موضع يلحقه حكم التَّطهير.

وذكر والدي رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح الدُّرر قال: رجل حشا إحليله[٥] كيلا يخرج منه شيء، أو حشا دبره: عن أبي يوسف أنه[٦] لا وضوء عليه حتى يظهر. وإن كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك إذا ابتل [ما ظهر منها فهو حدث، وإذا ابتل][٧] الداخل ليس بحدث، وإذا خرجت القطنة فوجد فيها[٨] شيئاً فهو حدث يتوضأ منه ولا يعيد ما صلَّى. كذا في «الخلاصة» انتهى.

(١) نقل الطحطاوي عن عبد الغني النابلسي قوله «وإن امتلأت دماً أو قيحاً ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دماً أو قيح سائل. وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير نافذ. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٥٧-٥٨).

(٢) في (ج) «ومؤيد هذا في».

(٣) هو للقاضي جكن الحنفي الهندي كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٧٠٢) ولم أقف عليه.

(٤) كلمة «فيها» سقطت في (ج).

(٥) الإحليل - بكسر الهمزة - مخرج اللبن من الضَّرْع والثَّدْي، ومخرج البَوْلَ أيضاً. المصباح المنير (ص١٤٨)، وانظر: الصحاح (٤/١٦٧٤).

(٦) كلمة «أنه» سقطت (ج).

(٧) ما بين المعكوفتين من (ب، ج) وعند ابن عابدين في الفوائد المخصصة نقلاً عن المؤلف. وسقط في (أ).

(٨) في (ب، ج) «عليها».

قلت(١): ولا يخفى أنَّ هذا الاحتشاء بوضع القطنة كان في السبيلين، والخارج منهما ناقض بمجرَّد ظهوره، وإن لم يسل فلذلك قال: إذا ابتلَّ ما ظهر فهو حدث فاكتفى بمجرد ابتلال ظاهر الحشو(٢).

وأما في مسألتنا(٣) هذه - مسألة(٤) الحِمَّصة - لا ينتقض(٥) الوضوء وإن ابتلَّ ظاهر الحشو/ وظاهر الخرقة، ما لم يسل منهما؛ لأنَّ غير السَّبيلين لابد من السَّيلان فيه للنقض(٦) بخلاف السَّبيلين، فإن مجرَّد الظهور فيهما كافٍ في النَّقض.

ففي(٧) مسألتنا(٨) هذه «مسألة(٩) الحِمَّصة» لو حلَّ العصابة وأخرج الورقة والخرقة ووجد(١٠) فيهما دماً أو قيحاً، لولا الرَّبط لسال في غالب ظنِّه، انتقض وضوؤه في وقت الحلِّ(١١) لا قبل ذلك(١٢)، وحكم بنجاسة تلك الورقة والخرقة حينئذ لمفارقتها موضع الجراحة، وقد انفصلت النَّجاسة عنْ موضِعها فحكم بها، وقبل ذلك وهي مربوطة لم تنفصل النَّجاسة عن موضعها فلا حكم لها.

---

(١) كلمة «قلت» سقطت في (ج).

(٢) قوله «فلذلك قال إذا ابتل ما ظهر فهو حدث فاكتفى بمجرد ابتلال ظاهر الحشو» ساقط في (ج).

(٣) في جميع النسخ «مسئلتنا» والمثبت هو الصواب.

(٤) في جميع النسخ «مسئلة» والمثبت هو الصواب.

(٥) كلمة «لا ينتقض» سقطت في (ب)، وفي (ج) «لا ينقض».

(٦) قوله «لأن غير السبيلين لابد من السيلان فيه للنقض» ساقط في (ج).

(٧) في (ج) «وفي مسئلتنا هذه لو حل».

(٨) في جميع النسخ «مسئلتنا» والمثبت هو الصواب.

(٩) في جميع النسخ «مسئلة» والمثبت هو الصواب.

(١٠) وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح نقلاً عن المؤلف «فأخرج الورقة والخرقة فوجد دماً».

(١١) وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح نقلاً عن المؤلف «انتقض وضوءه في الحال».

(١٢) وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح نقلاً عن المؤلف «لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها عما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل، ولو لم يكن قطع السيلان حقيقة أو حكماً لقطعه بالربط فهو معذور وإلا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر إلا بالربط والحشو وجب ذلك» ص(٥٧-٥٨).

وأما قول الفقهاء(١): وإن علا الدَّمُ ونحوه على رأس الجرح فأزيل بقطنة أو إهالة(٢) تراب عليه ونحو ذلك، لو كان بحال إذا ترك سال بنفسه، نقض الوضوء، وإلا فلا ينقض(٣)(٤). فأنت خبير بأنَّه انفصل عن الجرح في مسألة(٥) ما لو أزيل بقطنة وسال عنه فيما(٦) إذا [أهيل](٧)/ عليه التراب، ولهذا(٨) اختلط بالتُّراب، فلأجل ذلك ينقض.

وأما في مسألة(٩) ما لو رُبطَتْ الجراحة ومنع الدَّمُ والقيح عن(١٠) السَّيلان لم(١١) يوجد السَّيلان، وإنَّما وجدَ مجرَّدُ الظُّهور، وهو غير ناقض من غير السَّبيلين كما هو معلوم(١٢).

---

(١) كلمة «الفقهاء» سقطت في (ب).

(٢) هِلْتُ الدقيقَ هَيْلاً من باب ضَرَب: صببتهُ. وقال أبو زيد: هِلتُ من التراب صببته بلا دفع اليدين. ويقرب منه قول الأزهري: هَلتُ التراب والرمل وغير ذلك إذا أرسلته فجرى. المصباح المنير (ص٦٤٥)، تهذيب اللغة (٦/٤١٦).

(٣) كلمة «ينقض» سقطت في (ج).

(٤) قال في فتاوى قاضيخان (١/٣٦): ولو ألقى عليه تراباً أو رماداً أو مسحه بخرقة ثم وثم إن كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء وإلا فلا.

(٥) في جميع النسخ «مسئلة» والمثبت هو الصواب.

(٦) في (ج) «فيهما».

(٧) في (أ) «أهل» والمثبت من (ب، ج).

(٨) كلمة «ولهذا» سقطت في (ب).

(٩) في جميع النسخ «مسئلة» والمثبت هو الصواب.

(١٠) في (ج) «من».

(١١) في (ج) «ولم».

(١٢) قال ابن عابدين بعد نقل كلام المؤلف: هذا خلاصة ما ذكره الأستاذ قدس سره وحاصله أنه أعطى العصابة الموضوعة على الجرح حكم الجرح في أن ما انتقل إليها كان فيه حكماً لكونها ملاقية له فلم يكن ذلك المنتقل إليها منفصلاً عن الجرح حكماً فإذا خرج الدم ونحوه من ذلك الجرح وأصاب العصابة أو الورقة الموضوعة عليها لم ينتقض الوضوء سواء كان ذلك الخارج فيه قوة السيلان أو لا. ولا يحكم بنجاسته ما دامت العصابة عليه لأخذها حكمه فذلك الدم إذا انتقل إلى تلك العصابة فهو نظير افتعاله في الجراحة =

....

= البسيطة من موضع إلى موضع آخر منها لأن سيلانه في وسط الجراحة غير ضائر لأنه لا يلحقه حكم التطهير كسيلانه في وسط العين فكذلك العصابة. وفيه بحث من وجوه:

الأول: منع إعطاء العصابة الموضوعة على الجرح حكم الجرح لما مر عن «البدائع» من قوله «لو ألقى الرماد أو التراب فتسرب فيه أو ربط عليه رباطاً فأقبل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثاً لأنه سايل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى أحدهما لما قلنا انتهى.

فهذا نص صريح في عدم إعطاء تلك العصابة حكم الجراحة بل انتقال ذلك الخارج إليها إذا نفذ إلى طاق منها سيلان ناقض للطهارة، وقد مر أيضاً عن «فتح القدير» تقييده بما إذا كان لولا الرباط لسال احترازاً عما إذا كان ذلك المنتقل إلى الرباط ليس فيه قوة السيلان فإنه لا ينقض كما مر أيضاً فقد ظهر لك عدم تأييد ما في «خزانة الروايات» لما قاله فإنه... فيما إذا سال في وسط الجراحة نفسها، والفرق ظاهر بينها وبين رباطها كما سمعت التصريح به.

الوجه الثاني: تصريحه بأن علة النقض إنما هي السيلان في صورة ما إذا أهيل التراب على الدم الخارج على رأس الجرح إذا كان بحال لو ترك سال بنفسه فليت شعري ما الفرق بين التراب وبين العصابة الموضوعة على الجرح مع أن كلا منهما ملازم للجرح لم يفارقه فلم لم يعط التراب أيضاً حكم الجرح فلا يكون ما تسربه ناقضاً كما أعطيت العصابة حكمه، ولم كان ما تسربه التراب سايلاً دون ما تسربه العصابة، ولم كانت العصابة مانعة لذلك الخارج عن حد السيلان دون التراب.

الوجه الثالث: لو سلمنا أخذ العصابة حكم الجراحة فلا نُسلِّم أنه لا نقض إلا إذا سال من أطرافها؛ لأنه إنما يأخذ حكم الجراحة ما عليها فقط؛ لأنه جعله نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه فلا يكون قد سال إلى ما يلحقه حكم التطهير وأنت خبير بأن جراحة الكيّ التي في محل وضع الحمصة يكون في العادة كمقدار الظفر فتجاوز الخارج منها إلى ما وراها سيلان إلى ما يلحقه حكم التطهير فإذا تشربت العصابة ذلك الخارج فما كان ملاقياً لتلك الجراحة يمكن ادعا عدم سيلانه بخلاف ما لاقى الموضع الصحيح مما وراها فإنه سيلان إلى ما يلحقه حكم التطهير بلا ريب فيكون ناقضاً وإن لم يسل من أطرافها ويحكم بنجاسته وإن لم تنزع تلك العصابة عن محلها إذا زاد على قدر الدرهم.

ولا تجوز الصلاة معه حتى يزيله، وأظن أن الذي حمل الأستاذ على ما قال عدم الاطلاع على ما نقلناه عن «البدائع» و«الفتح» إذ لو رأى ذلك لم يسعه العدول عنه وأن ذلك مما لا يخفى على قدره السامي وفضله الطامي والعذر له ما قاله في آخر رسالته: وقد صنعتها بالعجل في مقدار ساعة... لمعونة رب البرية. ولولا ما أخذ من العهود من الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان لكان الأولى لمثلي حفظ اللسان وكبح العنان عن الخوض في مثل هذه الميدان مع مثل هذا السابق بين الفرسان في مضمار الفضل والعرفان مدنا الله تعالى بإمداداته العظيمة... ونفعنا ببركاته الواضحة البرهان.

ثم بعد مدة من تحرير هذه الرسالة رأيت لحضرة الأستاذ عبد الغني رسالة أخرى بخطه الشريف سماها «الأبحاث المخلصة في حكم كي الحمصة» وقال فيها: أن الخرقة الموضوعة فوق الكي إذا تلطخت بالمادة =

وأما عبارة «مختصر المحيط»(١): وإنْ حشى إحليله بقطنة أو ربَطَ الجراحة: إن نفذ البللُ إلى خارجها نقض وإلا فلا؛ فهو محمول على ما يناسب النَّاقض في الإحليل، وهو نفوذ البلل فقط(٢). وعلى ما يناسب النَّاقض(٣) في الجراحة وهو السَّيلان كما تقدم في عبارة

= ولم تنفذ إلى الخارج فهي طاهرة ما دامت على الكي فإذا انفصلت فالذي فيها نجس والوضوء منتقض حينئذ أخذاً مما في «الخلاصة»: رجل حشا إحليله لكيلا يخرج منه شيء، أو حشا دبره عن أبي يوسف أنه لا وضوء عليه حتى يظهر. وإن كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك إذا ابتل ما ظهر منها فهو حدث وإذا ابتل الداخل فلا وإذا خرجت القطنة فوجد عليها شيئاً فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى. ثم نقل عن السراج ما قدمناه عن «البدائع» ثم قال: وأما الماء الأبيض الذي حول موضع الكي مما تجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير فحكمه حكم مسألة القطنة. ثم ذكر حكمها والخلاف فيها كما قدمناه في المسألة الخامسة وقال: ينبغي أن يحكم برواية عدم النقض هنا وأن ما يخرج من ذلك الكيّ فيتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير إذا كان ماء صافياً فهو غير ناقض ولا نجس كما قال شمس الأئمة الحلواني أن في هذا القول توسيعاً لمن به جرب أو جدري فسال منه ماء أبيض. ثم بين أنه هل يصير له معذوراً أم لا وختم به الرسالة.

وأقول: قد علمت ما في قوله فهو طاهر ما دامت على الكيّ.. .إلخ وما ذكره من عبارة «الخلاصة» لا تشهد له؛ لأن داخل الإحليل له حكم باطن البدن فمهما أصاب القطنة وعليها شيء بخلاف خرقة الكي فإنها في ظاهر البدن فمتى أصابتها ما فيه قوة السيلان كان نجساً ناقضاً ونفوذ البلة إلى طاق آخر مما له طاقات فإنه دليل على السيلان كما قدمناه عن البدائع ونقله هو في هذه الرسالة الثانية عن السراج.

وأما ما ذكره من أن إذا كان الخارج ماء فينبغي أن يحكم برواية عدم النقض فهو غير بعيد في موضع الضرورة، وإن كان الصحيح النقض لجواز العمل بالقول الضعيف في موضع الضرورة كما أوضحناه في غير هذه الرسالة ولا سيما إذا كان الخارج بدون ألم كما قدمناه عن البحر في الفائدة الخامسة والله تعالى أعلم لكن هذا إذا كان الخارج ماء صافياً كالخارج من نفطة النار، وأما إذا كان الخارج قيحاً أو دماً أو مختلطاً كما هو العادة فليس منه مخلص إلا بما قدمناه من غسل المحل ثم ربطه بنحو جلدة لا تنش أو تقليد ما اختاره صاحب الهداية في كتاب «مختارات النوازل» من عدم النقض بما يخرج قليلاً شيئاً وإن كثر فإن فيه فسحة عظيمة. (الفوائد المخصصة بأحكام كيّ الحمصة ل / ١١-١٣).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد الصدر الشهيد البخاري الحنفي المتوفى (٦١٦هـ). ثم اختصره وسماه «الذخير». انظر: كشف الظنون (٢/١٦١٩).

(٢) قال في «البدائع»: ولو حشى الرجل إحليله بقطنة فابتل الجانب الداخلي منها لم ينتقض وضوءه لعدم الخروج، وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج ينظر إن كان القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل ينتقض وضوءه لتحقق الخروج، وإن كانت مستقلة لم ينتقض لأن الخروج لم يتحقق. (١/١٢٤).

(٣) قوله «في الإحليل وهو نفوذ البلل فقط وعلى ما يناسب الناقض» ساقط في (ج).

« فتح القدير »[١][٢] . ومراده بالنفوذ هنا – بالنسبة إلى الجراحة – السَّيلان، كما[٣] لا يخفى.

والحاصل أنَّ مسألة[٤] كيّ الحِمَّصة ما دامت الجراحة[٥] مُعْصَبَة بالعصابة، والحِمَّصة في داخل الكيِّ، والورقة عليها[٦] والخرقة فوق[٧] ذلك لا ينتقض[٨] الوضوء. ولو ظهر على[٩] / [الورقة][١٠] والخرقة دم أو قيح أو صديد ما لم يسل من جوانب الخرقة أو ينفذ [ويسيل، ومتى سال من جوانبها أو نفذ منها][١١] وسال، انتقض الوضوء[١٢]. ولا يصير صاحب عذر بدوام ذلك تمام وقت صلاة[١٣]؛ لأنه يمكنه أن لا[١٤] يضع الحِمَّصة وينضم

(١) فتح القدير (١/ ١٨٥).

(٢) قوله « كما تقدم في عبارة فتح القدير » سقط في (ب، ج).

(٣) قوله « كما تقدم في عبارة فتح القدير ومراده بالنفوذ هذا بالنسبة إلى الجراحة السيلان » ساقط في (ج).

(٤) في جميع النسخ « مسئلة » والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ج) « بجراحة ».

(٦) قوله « والورقة عليها » سقط في (ب).

(٧) في (ج) « والورقة فوق ذلك » وقد سقطت كلمة « عليها والخرقة ».

(٨) في (ب، ج) « لا يتقض ».

(٩) في (ج) « فوق ».

(١٠) جرت عادة النساخ كتابة « كلمة » في آخر الورقة إشارة إلى بداية الورقة التي بعدها أنها تبدأ بهذه الكلمة. ففي نهاية هذه الورقة كتب « الورقة » إلا أنه لم يأت « الورقة » بل قال « العروق » بدل « الورقة؟! وهو خطأ، والصواب « الورقة » كما أثبته وهو كذلك في (ب، ج).

(١١) ما بين المعكوفتين من (ب، ج) وساقط في (أ).

(١٢) قال ابن عابدين: وأما ما قيل من أن العصابة ما دامت على الكيّ، لا ينتقض الوضوء، وإن امتلأت قيحاً ودماً لم يسل من أطرافها أو تحل فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الربط فينتقض حين الحل لا قبله لمفارقتها موضع الجراحة، فقد أوضحنا ما فيه في رسالتنا « الفوائد المخصصة بأحكام كيّ الحمصة ». حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٩).

(١٣) في (ج) « تمام الوقت لأنه ».

(١٤) في (ج) « أن يضع ».

ذلك الكيُّ فلا يخرج منه شيء. وصاحب العذر متى أمكنه منع عذره لزمه منعه، ويصير كالأصحَّاء[١].

وفي صورة ما لو أبقى العصابة مشدودة على الحِمَّصة حتى منعت مِن سيلان شيء منها إذا تلطَّخت الورقة الموضوعة عليها[٢] والخرقة المربوطة بها لا يكون ذلك نجساً ما دام لاصقاً بالموضع. فإذا انفصلت الورقة أو الخرقة وفيها من الدَّم أو القيح أو الصَّديد ما زاد على قدر الدِّرهم كانت نجسة، لو أعادها أو حملها لا تصحُّ صلاته. وإن كانت قدر الدِّرهم أو دونه لم تبطل الصَّلاة[٣]. هذا مقدار ما يسره الله تعالى[٤].

---

(١) قال ابن عابدين: أقول: وعليه فما يخرج من الجرح الذي ينزّ دائماً وليس فيه قوة السيلان، ولكنه إذا ترك يتقوّى باجتماعه، ويسيل عن محله، فإذا نشفه أو ربطه بخرقة صار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقة ينظر: إن كان ما تشربته الخرقة في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً بحيث لو ترك واجتمع أسال بنفسه نقض وإلا لا، ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر، وفي ذلك توسعة عظيمة لأصحاب القروح ولصاحب كيّ الحمصة، فاغتنم هذه الفائدة، وكأنهم قاسوها على القيء، ولما لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس فتنبه. حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٢).

(٢) في (ج) «الورقة أو الخرقة عليها».

(٣) في (ج) «لم يبطل صلاته» وفي (ب) «لا تبطل الصلاة».

(٤) زاد في (ب) بعد قوله يسره الله تعالى « في الجواب عن هذه المسئلة. وبالله التوفيق ». وفي (ج) ما يسره الله «والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه وآله أجمعين.

المصـــادر والمراجـــع

١- أخبار القضاة، للإمام محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع(٣٠٦هـ)، عالم الكتب بيروت.

٢- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط الخامسة (١٨٩٠م)، دار العلم للملايين، بيروت.

٣- الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، طبعة ١٣٨٨هـ، دار الشعب القاهرة.

٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي (٩٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد الكبيسي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة.

٥- إيضاح المكنون في ذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا، منشورات مكتبة المثنى ببغداد.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨- البيان شرح كتاب المهذب، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٩- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٣٦هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، مكتبة امدادية ملتان باكستان.

١١- تهذيب اللغة، للأزهري أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة (١٣٨٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

١٢- الجامع الصغير، للشيباني محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، طبعة (١٤١١هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

١٣- جامع الفتاوى، أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (١٧٨) عن أصل في مكتبة الأزهرية.

١٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥- حاشية ابن عابدين.

١٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق - مصر (١٣١٨هـ).

١٧- حاشية العدوي.

١٨- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، لمحمود بن أحمد العيني، تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٤٦٥ الفقه الحنفي) عن أصل في مكتبة المحمودية.

١٩- السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج، وهو شرح على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى حدود سنة (٨٠٠هـ)، تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (١٠٨ الفقه الحنفي)، عن أصل في المكتبة الأزهرية.

٢٠- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد بن خليل بن علي المرادي المتوفى (١٢٠٦هـ).

٢١- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٣- الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٤- فتاوى التاتارخانية، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي (٧٨٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

٢٥- فتاوى قاضيخان حسن بن منصور الأوزجندي (٥٩٢هـ)، المطبوع على هامش الفتاوى الهندية، الطبعة الرابعة، دار إحياد التراث العربي، بيروت.

٢٦- فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧- الفقه النافع، للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، الناشر مكتبة العبيكان الرياض.

٢٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، الناشر مكتبة خير كثير، كراتشي - باكستان.

٢٩- الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحمصة، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٨٦٠ مجاميع)، عن أصل في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم(٢٣٥٦).

٣٠- القاموس المحيط، للفيروزآبادي محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، الطبعة الثانية (١٣٧١هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣١- كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن ناصر الدين المنوفي الشاذلي.

٣٢- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، طبعة (١٣٨٨هـ)، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر.

٣٣- المبسوط، للسرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٤- مجمل اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقْرِي الفيومي (٧٧٠هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة.

٣٦- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى ودار إحياد التراث العربية ببيروت.

٣٨- المغرب في ترتيب المعرب، للإمام ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

٤٠- النهاية في غريب الحديث، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق د. محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)، طبعة (١٩٥١م)، منشورات مكتبة المثنى بغداد.